

بداية المجتهد (951) "المرور بين يدي المصلى هل يقطع الصلاة

؟" للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد سماع كتاب العلامة ابن رشد المالكي رحمة الله تعالى وهو كتاب بداية المجتهد بنهاية المقتضى في مسائل الصلاة قال المرور بين يدي المصلى - 00:00:00

المرور بين يدي المصلى قال اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلى اذا صلى لغير سترة او مر بيته وبين السترة فذهب الجمهور الى انه لا يقطع - 00:00:30

الصلوة شيء. يعني شيء من الذي يمر امام المصلى. وانه ليس عليه اعادة. وذهب طائفة الى انه يقطع صلاة المرأة والحمار والكلب الاسود. هذا اختصار ما في الباب يقول هل يقطع الصلاة شيء من الاشياء التي تمر امام المصلى ؟ او - 00:00:50

لا يقطعها شيء. فالذى ورد في الباب من السنن القولية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود. هذا من السنن القولية التي وردت في الباب. والسنن الفعلية لا يتوافق - 00:01:20

او لا تتوافق مع ذلك. فالسنن الفعلية تفيد ان حمارا مرة ولم يقطع الصف او ان عائشة كانت تصلي آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهي امام الرسول تعترضون - 00:01:50

اعتراض الجنائزه تعتراضه اعتراض الجنائزه. فاذا سجد اه اراد ان يسجد غمزها فقبضت رجليها وانها احيانا كانت تنسل من بين رجلي السرير. فهذا سنة فعلية عفوا الرسول ما خرج بسبب وجود عائشة رضي الله عنها امامه. وايضا لما - 00:02:10

بان الكلب الاسود شيطان ورد ان الشيطان نفسه اتى امام رسول الله بشهاب من نار كي يقذفه في وجه النبي عليه الصلاة والسلام

فقال النبي اعوذ بالله منك اعوذ بالله منك - 00:02:40

اعوذ بالله منك العنكبوت بلعنة الله التامة ولم تبطل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. لم تبطل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا قال ابن عباس اتيت والنبي صلى الله عليه - 00:03:00

ما يصلي بمني وآآ ارسلت الاتابا ترتع فمررت بين يدي الصف وارسلت طرطع فهذا مجمل الوارد. فيبدو ان السنة الفعلية لم تفدن الصلاة ببطل ولا ان النبي يخرج من الصلاة. فالجمهور اول القطع. قال النووي في شرح مسلم - 00:03:20

ذهب ما حاصله ليس لفظه بالضبط جماهير السلف والخلف الى تأويل القطع في حديث يقطع الصلاة شيء فيقطع ليست بمعنى ببطل. ليست بمعنى بيطل. انما بمعنى يقطع الخشوع. هذا رأي جمهور العلماء. وجعلوا - 00:03:50

طارفة لحديث يقطع الصلاة شيء المرأة والحمار والكلب الاسود. جعلوا الصارف له هو الاحاديث التي ذكرت اضطجع عائشة امام رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كذلك مجيء الشيطان بشهاب من نار يقذفه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم. هذا باختصار - 00:04:20

فاول الجمهور القطع في حديثي يقطع الصلاة ثلاثة. ورد في الباب حديث تالف الاسناد لا يقطع الصلاة شيء. لفظه لا يقطع الصلاة شيء. هذا حديث تالف الاسناد لكن لعله قول الجمهور وصاغه احد على انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا - 00:04:50

الحاصل من الوارد في الباب. بلا شك ان هناك فارق بين الامام والمأموم في المأمور اذا مرت المرأة امامه ولم تمر امام الامام لا اشكال في صحة صلاته لان ابن عباس مر بين يدي الصف اللثان مرت بين يدي الصف. و قالوا سترة الامام لمن - 00:05:20

خلفه لان النبي كان يصلي وجاءت شاة تمر فتقدم حتى لاصقت بطنه بالجدار. تفرقوا بين الامام والمأموم والمنفلت حكمه حكم الامام. حكم المنفلت حكمه الامام. هذا باختصار وفي هذا الباب ان كان لاحد سؤال في هذا الصدد فليفضل. افضل. اذا لم يكن امام -

00:05:50

والصلبي ستر وبعد ده مر من امامه شيء. هو ليس امامه صحيح. اذا ما احنا اتكلمنا على ان لم يكن امامه سترة. كلامنا عليه اذا لم يكن امامه سترة. اما اذا كان امامه سترة هو شخص مر بعد السترة لا اشكال. لكن كلامنا على اذا صلى الامام -

00:06:20

ولم يتخد سترة او صلی المنفرد ولم يتخد صوتها. ومر شيء عند الجمهور لا يقطع صلاته شيء. واول الحديث الصلاة على انها قطع الخشوع. نعم. هل هناك مسافة مسلا ؟ لأدي اللي انت هتسأل عنه شيء اخر هنتكلم عن -

00:06:40

عن مسألة القطع باختصار. نعم! الحرم ما هو اذا قلنا ان انت تتكلم في موضوع اخر تتكلم في موضوعات السترة وقطع الصلاة اذا لم تتخذ سترة لا تنسع ونقول الحرام مستثنى او غير مستثنى. هذا قلنا الان لا يقطع الصلاة شيء حديثنا عن القطع. اما عن

مرور المرور امام -

00:07:00

الصلبي وعدم المروءة ان الصلبي مسألة اخرى. ليست هي مسألة الباب. مسألة الباب هل يقطع الصلاة شيء او لا يقطعها شيء. هذه مسألة الباب. اما المرور امام الصلبي ان نمر او لا نمر آآ او المسافة التي -

00:07:30

اتركها للصلبي او وجوب السترة من عدم السترة او قدر ارتفاع السترة او المسافة بالصلبي مسائل اخرى تتعلق بسترة الصلبي لكن كلامنا الان منصب على هل هناك شيء يقطع الصلاة؟ من الاشياء التي تمر او ليس هناك شيء يقطع -

00:07:50

الكلام واضح وجي. افضل. وفيكم لا لا يقال بالنسخ لان النسخ يستلزم معرفة المتقدم او المتأخر ويستلزم عدم امكان الجمع اه لا ان ابى فليقاتلته ليس فيه ما يشعر بالابطال من عدمه. يعني قال بذلك بعض العلماء اوردوه في هذا الباب -

00:08:10

لا هو هو اوردوه في هذا الباب لكن اذا آآ آآ مر احدكم فليمنعه فان ابى فليقاتلته. لا فان معه شيطان يريد ان يقطع عليه الصلاة وزيادة الموجود في القطع يا شيخنا -

00:08:50

في جزئيات لابد ان يدقق النظر فيها قبل الاستدلال بها. قول رسول الله اذا جاء احد يمر امام احدكم اذا مر احد بين يدي احدكم ويصلي فليدفعه. فان ابى فليدفعه -

00:09:20

فان ابى فليقاتلته. هذا القدر الثابت. هناك بعض الزيادات اذا درست دراسة مقارنة قد تجدها معلومة. زيدت زيادة من ثقة فان معه القرین زيدت زيادة من ثقة فان معه الشيطان كل ذلك محل بحث ونظر اما الروايات المتفق على ثبوتها فهي فان ابى -

00:09:40

ليقاتلهم مع تأويل لفظة يقاتلته. لكن صلتها بموضوعنا من في القطع من عدمه. اذا ثبتت لفظة فان معه القرین وحتى ان كان معه القرین فكلمة فليقاتلته لا تعني ابطال الصلاة. ليست صريحة في ابطال الصلاة. نعم -

00:10:10

المسألة الثانية بربو ابو طارق يتكلم عن المسافة لا تتحدث عن احكام السترة كاملة. انما عن الاشياء التي تقطع الصلاة اذا مرت امام المصلي. الكلام واضح يا جماعة ولا نعم -

00:10:30

صحيح لكن ليس في الابطال هذا في اسم المار امام المصلي. لان يقف احدكم اربعين خير له ان يمر بين يدي المصلي. حديث لا تعلق له بالابطال. ينتقل المسألة التي بعدها وهي مسألة النفح في الصلاة -

00:10:50

في في نفحه في الصلاة آآ آآ اقرأ ما اراده المصنف لانكم سترون بعدا بعيدا الان بينما كتبه بعض الافاضل في مسألة النفح في الصلاة اذ استحب بعضهم النفح في الصلاة -

00:11:10

وقالوا ان النبي كان ينفح في الصلاة فسترون بعد الان بين هذا القول وبين قول من يمنع النفح في الصلاة فيقول اختلفوا في النفح في الصلاة على ثلاثة اقوال قوم كرهوه ولم يروا الاعادة على من فعله. وقوم اوجبوا الاعادة -

00:11:40

ماذا تعلم النفح؟ وقوم فرقوا بين ان يسمع او لا يسمع يعني الكل الان في الخضم داخل في حيز المنع لكن وسبب اختلافهم تردد النفح بين ان يكون كلاما او لا يكون كلاما. انت انتهى الباب -

00:12:10

كما ترون ان في من يوجب اعادة صلاة من نفح عايز اقولها. يعني الفاء دخلت في الكلام. قوم لم يروا كرهوه ولم يروا الاعادة. قوم

فعلى اية حال النفح ليس بمحمود. اورد بعض مصنفين في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينفح في الصلاة. فكلامهم سينقل المسألة الى حيز الاستحباب بدلا من الكراهة. وبتتبع هذا - 00:12:57

ووجد ان هذا كان مرة في صلاة الكسوف لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم النار وفي عرض الجدار نفح نفح في الصلاة في صلاة الكسوف. وايضا تراجع اللفظ. ما ادري من - 00:13:27

شريك او يحيى ابن ايوب الغافقي تراجع في هذه الجزئية ايضا. فالشاهد انه لم يكن نفخا مطلقا. لأن بعض قوانيننا لما قرأوا الكلام كان ينفح في الصلاة مبتورا ذهبا الى استحباب النفح في الصلاة وينفحون - 00:13:47

وفي الصلاة. على انها سنة. وهنا انتم رأيتم الاقوال بعيدة تمام البعد عن اسباب انها انها سنة الا اذا حسنت لفظة النفح وهي مقيدة بصلوة الكسوف وليس مطلقة ايضا والله اعلم. احد له سؤال في هذا؟ حماد بن من؟ حماد عن عطاء ابن السائب حماد ابن

00:14:07

ابن سلمة النزار قائم فيه بس ماذا قال هي في صلاة الكسوف؟ في الكسوف. تمسح الشمس. قال ثم نفق في احد ثم نفح في اخر سجوده في الكسوف لكن تدرس دراسة مقارنة. نعم. تدرس دراسة مقارنة - 00:14:37

قائم طبعا في سماء حماد بن عطاء قبل وبعد الاختلاط. الضحك في الصلاة اتفقوا على ان الضحك يقطع الصلاة. اتفاق اجماع واختلفوا في التبسم. واختلفوا في التبسم اذا سألتم محمد بن شرموخ عن دليل القائلين بان الضحك يبطل الصلاة. ما هو -

00:14:57

لا يحضرك. هنا ما في دليل الا انهم نقلوا الاجماع الان. اتفقوا نقل الاتفاق على ان الضحك يقطع الصلاة واختلفوا في التبسم. سبب اختلافهم تردد التبسم بين ان يلحق بالضحك او لا يلحق به. اما حديث ان الضحك يبطل - 00:15:27

فهو حديث قبل عالية الرياحي وقالوا حديث ابي العالية الرياحي وهو حديثه في ان القهقاء تبت او الضحك يبطل الوضوء. ليس ابو العليا ضعيف على الاطلاق يعني قولا واحدا انما ضعف حديثه الذي تفرد به في ان الضحك يبطل - 00:15:57

الوضوء هذا الذي قال عنه العلماء حديث ابي العالية الرياحي رياح بارك الله فيكم وحفظكم الله المنزه قالوا يا جماعة كل اجمعنا ان نلتحق يوسف بالصلاوة واجمع كل من نحفظ عنه مع العلم على ان التبسم في الصلاة لا يفسدنا - 00:16:27

اجمع ابن المنزل ينقل الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة وعلى ان التبسم لا يفسدها لكن هنا اختلفوا كما اثبتته ابن رشد والله اعلم. بارك الله فيكم الله. نعم يا ابا طارق. بطل الصلاة والوضوء. اي ما انا بقول لك استدلوا بحديث ابي العالية الرياء - 00:16:47

ان القهقاء تبطل الوضوء وهو رياح كما قال الامام الشافعي. حديث ابي العالية الرياح رياح يعني ذاهب يعمل به هو حديثه في ان القهقهة تبطل الوضوء والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله. الى الدرس - 00:17:17